

وعلم على الفاعل بانها في ضرب الوارد في ثمانية اقسامه  
 فاعلم ان الضرب بان تثبت خارجه مع ما قبله كل نوع تحت  
 نوعه فمصر الخواصل هكذا الف الف مائة الف ثمانون الفا  
 خمسة اثنان مائة ثمانون مائة الف مائة الف الف  
 مائة الف مائة الف مائة الف الف  
 عشرة الف الف الف  
 وقدم العمل بانها عشر ضربه لاضرب ضرب ثلاثه في اربعة عشر  
 انواع المصروفين فاجمع الخواصل ستة ايام من الاحاد كل نوع  
 الى نوعه الى اول السطر هكذا اكتبته جميعها الف الف واربع مائة  
 الف وستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف  
 يكون الخواصل الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف  
 وستة واربع مائة وثلثون واثني عشر الف الف الف الف الف  
 واعلم ان الضرب وتحتها التبريد والحما اخصا ربه لا يما في  
 ضرب المركب في المركب ولما يقتصر هنا في هذا الكتاب على ما يحسن  
 وبسهل ونترك ما يطول ويعبر فيها اي من الملح الاختصار  
 ونرى لوجوه السهولة المتضمن ان كل عدد يضرب في  
 كل خمسة يوزن منه نصفه ويبسط نصفه الماخوذ عشران  
 يجعل كل واحد عشره يحصل حاصل الضرب او يضرب في خمسين  
 فيبسط نصفه مائة كل واحد مائة او يضرب في خمسين  
 فيبسط نصفه الوفا كل واحد الف يحصل الجواب لانه قام  
 البرهان القطعي على ان كل عدد في ضرب واحد مائة في الاخر وان  
 الحاصل

الحاصل من ضرب نصف صدقما في نصفه لآخر مائة والحاصل ضرب  
 كل اصدما في كلا الاخر فذلك نصف المصروف في هذه المثال  
 ونصف المصروف فيكون هو الخمسة والجزء اوجس الما فيه  
 فلو قيل في ستة عشر خمسة في نصفه لكانت عشر مائة  
 فاستطاع عشران وهو ضربه في نصفه لخمسة عشر مائة  
 ولو قيل ضرب فيها اي في الستة عشر خمسين واخذت نصف  
 الستة عشر فاحصل الثمانية عشران كل واحد مائة يكن الجواب  
 ثمان مائة ولو قيل ضرب فيها خمس مائة فاجعل الثمانية  
 الوفا كل واحد الف اثنان الجواب ثمانية الف وثلث عليه فان  
 حصل في النصف ضرب نصف بان كان المصروف فيه المنصرف  
 فردا اذ له اي لصفه المصروف لانه لم يعرف لانه نصف  
 العقد وهو الخمسة في الاول والخمسون في الثاني وخمسين  
 الحام في الثالث زده على حاصل السطر يحصل الجواب فلو كان  
 يدان الستة عشر سبعة عشر في المثال الثلاثة تكون الجواب  
 في فاعلم ان الخمسة خمسة وثمانين وفي فاعلم ان الخمسة ثمان مائة  
 وخمسين وفي فاعلم ان الخمسة ثمان مائة الف وخمسين مائة  
 ففهم ان كل عدد يضرب في نصفه عقد فزعي بوزن  
 نصفه ويبسط مثل ذلك العقد ومنها اي من الملح الا  
 خصا ربه ان كل عدد يضرب في خمسة عشر في مائة  
 نصفه ويبسط المجمع من اي من المردد المصروف في مائة  
 نصفه عشران يحصل الجواب او يضرب في مائة وخمسين